



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية .....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## وزارة الطاقة والمناجم

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1432 الموافق 14 يونيو سنة 2011، يحدد حدود محيط الحماية حول المنشآت والهيكل الأساسية لنقل وتوزيع الكهرباء والغاز وشروط وكيفيات شغله.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن تأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 331 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد حدود محيط الحماية حول المنشآت والهيكل الأساسية لنقل وتوزيع المحروقات والكهرباء والغاز، لا سيما المادتان 5 و14 منه،

**يقرآن ما يأتي :**

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 5 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 331 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد حدود محيط الحماية حول المنشآت والهيكل الأساسية لنقل وتوزيع الكهرباء والغاز وشروط وكيفيات شغله.

**المادة 2 :** تطبق أحكام هذا القرار على المنشآت والهيكل الأساسية المذكورة كما يأتي :

1 - المنشآت والهيكل الأساسية لنقل الطاقة الكهربائية ذات ضغط أكبر من 50 كيلوفولط بما فيها المراكز الكهربائية،

2 - المنشآت والهيكل الأساسية للتوزيع ذات الضغط المتوسط حيث يكون الضغط أكبر من واحد (1) كيلوفولط وأصغر من 50 كيلوفولط أو يساويها،

3 - المنشآت والهيكل الأساسية ذات الضغط المنخفض حيث الضغط أصغر من واحد (1) كيلوفولط أو يساويها،

4 - منشآت إنتاج الكهرباء،

5 - المنشآت والهيكل الأساسية للغاز ذات الضغط العالي الموجهة للسوق الوطنية،

6 - المنشآت والهيكل الأساسية ذات الضغط المتوسط والمنخفض.

**المادة 3 :** يقصد في مفهوم هذا القرار بما يأتي :

#### \* المنشآت والهيكل الأساسية الكهربائية :

مجموعة تتكون من الخطوط الهوائية والكوابل الأرضية والمحولات والمراكز وكذا الملحقات والمنشآت الفرعية وخطوط الربط الدولية ومراكز التحويل وكذا تجهيزاتها وملحقاتها مثل تجهيزات التحكم عن بعد والاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الوقاية وأجهزة الرقابة والضبط والقياس التي تستعمل لنقل الكهرباء نحو الزبائن والمنتجين والموزعين وكذا الربط البيني بين محطات الإنتاج الكهربائية والشبكات الكهربائية،

#### \* المنشآت والهيكل الأساسية الغازية :

تتكون من القنوات ومحطات فصل الغاز وخفض ضغطه وكذا الملحقات والمنشآت الفرعية كتجهيزات التحكم عن بعد والاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الوقاية وأجهزة الرقابة والضبط وقياس الغاز الموجه للسوق الوطنية،

#### \* منشآت إنتاج الكهرباء :

إنتاج الطاقة الكهربائية التي تحتوي على وحدة أو عدة وحدات أو مجموعات لإنتاج الكهرباء بما في ذلك التوربينات والمولدات والغلايات والمحولات وأنظمة

\* مسافة ثلاثة أمتار ( 3 م ) من جانبي المنشآت التي يقل جهدها الاسمي عن 50 كيلوفولت.

\* مسافة خمسة أمتار ( 5 م ) من جانبي المنشآت التي يفوق جهدها الاسمي عن 50 كيلوفولت.

\* مسافة متر واحد ( 1 م ) من جانبي المنشآت التي يقل جهدها الاسمي عن واحد (1) كيلوفولت أو يساويها.

### ب - خطوط كهربائية هوائية خارج المناطق العمرانية :

\* مسافة خمسة عشر ( 15 م ) مترا من جانبي محاور الخطوط الكهربائية ذات ضغط أكبر من واحد (1) كيلوفولت.

\* مسافة خمسة وعشرين ( 25 م ) مترا من جانبي محاور الخطوط الكهربائية ذات ضغط أكبر من 50 كيلوفولت.

### ج - خطوط كهربائية أرضية :

\* مسافة متر وخمسين سنتيمترا ( 1,50 سم ) من جانبي الخطوط الأرضية لكل الأصناف.

### 2 - منشآت إنتاج الكهرباء :

\* مسافة عشرين مترا ( 20 م ) وراء السياج.

### 3 - المنشآت والهيكل الأساسية للغاز :

### أ - المنشآت والهيكل الأساسية للتوزيع العمومي للغاز ذات الضغط العالي الموجودة خارج المناطق العمرانية :

\* مسافة عشرين مترا ( 20 م ) بالنسبة لكل أشغال الردم أو التنقيب التي لا يتعدى عمقها 5 أمتار.

\* مسافة أربعين مترا ( 40 م ) بالنسبة لأشغال الحفريات التي يتعدى عمقها أكثر من 5 أمتار لا سيما تلك التي يمكن أن تنقل اهتزازات إلى المنشآت والهيكل الأساسية للغاز المعنية.

\* مسافة خمسة وسبعين مترا ( 75 م ) بالنسبة للأشغال والعمليات الخاصة بمشاريع البناء الخاضعة للتنظيم والمتعلقة بالمنشآت المصنفة وتمثل أخطار الحريق أو الانفجار، أو الخاضعة للتنظيم والمتعلقة بالمؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور.

التحكم وكذا التجهيزات الفرعية الضرورية لحسن تشغيل المنشآت ( مراكز الصرف والمنشآت الفرعية للإنتاج ). تجمع هذه التجهيزات في نفس الموقع ويستغلها نفس المنتج،

### \* المنشآت والهيكل الأساسية للتوزيع العمومي للغاز ذات الضغط العالي :

- القنوات ومنشآتها الملحقة ومحطاتها النهائية ذات الضغط المطلق في حالة الخدمة التي تفوق 17 بارا والموجهة للسوق الوطنية،

- محطات كبس الغاز الطبيعي،

- محطات تخزين غاز البترول السائل المخصص للتوزيع بواسطة شبكة من القنوات،

- أي وسيلة أخرى لتخزين الغاز الطبيعي أو الغاز الطبيعي السائل أو غاز البترول السائل لأغراض التوزيع العمومي،

### \* المنشآت والهيكل الأساسية للتوزيع العمومي للغاز ذات الضغط المتوسط والمنخفض :

- شبكات وأنابيب وقنوات التوزيع ومحطات ومنشآت التكييف والتخزين وكذا محطات التمديد التي يقل ضغطها المطلق عن 17 بارا أو يساويها.

\* **المستغل** : هو الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يستغل المنشأة المعنية بالأشغال المقررة.

\* **مسؤول الأشغال** : الشخص المكلف لحساب شخص معنوي أو طبيعي بتنفيذ الأشغال الموجودة بالقرب من المنشآت والهيكل الأساسية للكهرباء والغاز.

### تحديد حدود محيطات الحماية

**المادة 4 :** تعرف حدود محيط الحماية للمنشآت والهيكل الأساسية والمذكورة أعلاه حسب طبيعة المنشأة من جهة وحسب جهد أو ضغط المنشأة المعنية من جهة أخرى.

تضبط هذه الحدود كما يأتي :

### 1 - الخطوط الكهربائية :

### أ - خطوط كهربائية هوائية داخل المناطق العمرانية :

4 - الحركة خارج الطرق للمراكب التي تزن بحمولتها أكثر من 3,5 طن في مجملها والاستعارات أو مستودعات المواد،

5 - وضع عناصر التثبيت أو التوجيه الجوي أو الأرضي،

6 - الأعمال الهندسية الفلاحية كصرف المياه والسرايب وتنظيف الخنادق،

7 - زراعة الأشجار والأشغال الأخرى المعدة بواسطة الوسائل الميكانيكية،

8 - أشغال الهدم.

**المادة 6 :** زيادة على ضبط حدود محيط الحماية المذكورة أعلاه، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في الأشغال التي تكون بالقرب من الخطوط الكهربائية " المسافة الدنيا المقربة " التي يحددها المستغل والتي لا يقبل أي تدخل في حالة تجاوزها.

كما يؤخذ بعين الاعتبار، عند تحديد المسافات الدنيا المذكورة أعلاه، التي ينبغي احترامها بالنسبة للقطع الناقلة العارية التي تكون عادة تحت الضغط :

\* من كل التحركات الممكنة للقطع الناقلة العارية تحت الضغط، للهيكل الكهربائي لا سيما الخط الهوائي،

\* من كل التحركات والتنقلات والاهتزازات والاختراقات أو السقوط الممكن للآلات المستعملة أثناء الأشغال.

### شروط شغل محيط الحماية بالقرب من المنشآت والهيكل الأساسية للكهرباء والغاز

**المادة 7 :** يتعين على كل مقاول عمومي أو خاص أو حرفي ينوي إنجاز منشآت في إقليم بلدية، أن يطلب معلومات لدى هذه البلدية حول وضعية المنشآت الموجودة والمذكورة في المادة الأولى أعلاه وذلك في مرحلة إعداد المشروع.

يجب أن يوجه طلب المعلومات لمستغل المنشأة المعنية تبعا للنموذج المرفق في الملحق الأول بهذا القرار.

يتعين على المستغل أن يردّ في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلام طلب المعلومات.

### ب - المنشآت والهيكل الأساسية للتوزيع العمومي للغاز ذات الضغط العالي الموجودة في المناطق العمرانية :

\* تفصل مسافة عشرة أمتار ( 10 م ) بالنسبة للبنىات والعمارات المشغولة من طرف الأشخاص والتي لا يتردد عليها الجمهور .

\* تفصل مسافة عشرة أمتار ( 10 م ) بالنسبة لحافة الطرقات وطرق التنقل.

\* تفصل مسافة خمسة عشر مترا ( 15 م ) بالنسبة لطرق النقل بالسكك الحديدية الأقرب منها.

### ج - المنشآت والهيكل الأساسية للتوزيع العمومي للغاز ذات الضغط المتوسط :

\* مسافة ثلاثة أمتار ( 3 م ) بالنسبة لكل الأشغال المحاذية للمنشآت والهيكل الأساسية للغاز ذات الضغط المتوسط.

### تنفيذ الأشغال بالقرب من المنشآت والهيكل الأساسية للطاقة الكهربائية والغازية

**المادة 5 :** تكون المسافات أو حدود محيط الحماية كما هي محددة أعلاه، مسافات دنيا يجب احترامها أثناء إنجاز كل أنواع الأشغال بالقرب من الهيكل والمنشآت المذكورة في هذا الفصل، لا سيما الأشغال المذكورة كما يأتي على سبيل البيان :

1 - القيام بأشغال الردم لإنجاز أو تعديل قنوات أو حفر أو سكك حديدية أو طرقات أو مواقف سيارات أو جسور أو ممرات أرضية أو هوائية أو أنفاق أو أسس عمارات وحيطان أو أسيجة أو منشآت وهيكل أساسية أخرى،

2 - أشغال الإرساء المباشرة من الغير وتحويل أو نزع قنوات ومصارف المياه وخطوط الوصل المدفونة من كل نوع والتدخلات المختلفة على هذه المنشآت والهيكل الأساسية،

3 - الحفريات وعمليات التنقيب الأفقية والكسور والتعزيزات عن طريق الدفع أو كل إجراء ميكانيكي آخر للأوتاد وألواح التدعيم وآلات السبر الثاقبة إلخ..،

يبلغ المستغل، تحت مسؤوليته وبعده أقصى من التوضيحات الممكنة، كل المعلومات التي يحوزها بخصوص مكان المنشآت والهيكل الأساسية الموجودة بالقرب من مكان الأشغال المقررة مع إرفاق التوصيات التقنية والأمنية المعمول بها.

في حالة توقف الأشغال يجب إعلام المستغل بذلك وكذلك الأمر بصفة مسبقة بالنسبة لكل استئناف لهذه الأشغال.

### كيفية شغل محيط الحماية بالقرب من المنشآت والهيكل الأساسية الغازية والكهربائية وتطبيق التدابير الأمنية

**المادة 12 :** لا يمكن مسؤول الأشغال العمل بالقرب من منشأة كهربائية أو غازية تقع بجوار محيط الحماية كما هو منصوص عليه، لا سيما في المادة 4 أعلاه، إلا في إحدى الحالات من الشروط الآتي ذكرها :

\* في حالة حصوله من المستغل، على شهادة وضع المنشأة خارج الضغط أو الخدمة،

\* في حالة وجود عوائق وضعها المستغل،

\* في حالة ما إذا كلف المستغل بالقيام بعزل الأجزاء تحت الضغط بفعالية (طريقة مستعملة فقط في المنشآت والهيكل الأساسية ذات الضغط المنخفض) عندما يتعلق الأمر بمنشأة كهربائية.

وفي كل الحالات، يجب أن يعلن المستغل عن الإجراء المقرر كتابيا لمسؤول الأشغال.

وفي حالة عدم الاتفاق بين مسؤول الأشغال والمستغل سواء على إمكانية وضع المنشأة خارج الضغط أو الخدمة أو على التدابير التي يجب اتخاذها لضمان سلامة الأشخاص، يجب أن يقدم مسؤول الأشغال الاعتراضات لدى المصلحة المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة.

وعندما يتعلق الأمر بمنشأة كهربائية، فإنه يتعين على المستغل أن يضع على الأقل، تحت التراب دارة كهربائية قصيرة مباشرة بالقرب من الورشة. وللعلم فإن ملامسة المنشآت والهيكل الأساسية الكهربائية تبقى ممنوعة.

**المادة 8 :** يجب على المقاولين العموميين أو الخواص أو الحرفيين المكلفين بتنفيذ الأشغال تقديم تصريح بنية البدء في الأشغال للمستغل المعني بهذه الأشغال المقررة حسب النموذج المرفق في الملحق رقم 2 لهذا القرار.

يجب أن يرسل هذا التصريح إلى المستغل قبل عشرة ( 10 ) أيام على الأقل من تاريخ بدء الأشغال وبعد تسلم المقاول أو الحرفي المكلف بإنجاز الأشغال الرد على طلب المعلومات.

إذا لم يبلغ المقاول أو الحرفي المكلف بإنجاز الأشغال التصريح بنية بدء الأشغال في أجل أقصاه شهر واحد ( 1 ) ابتداء من تاريخ استلام رد المستغل على طلب المعلومات، يجب تجديد هذا التصريح وفي هذه الحالة، يتعين على المستغل الرد في أجل سبعة ( 7 ) أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا التصريح.

**المادة 9 :** يمكن المستغل الدخول الحر إلى الورشة أثناء مدة الأشغال، لمراقبة مقاييس الأمن وشروط إنجاز الأشغال.

يجب أن لا يعرقل إنجاز الأشغال مدخل المنشآت والهيكل الأساسية الكهربائية والغازية، وكذا استغلالها الطبيعي. في حالة عدم احترام هذه التدابير فإن المسؤولية تقع على عاتق منجز الأشغال.

وللعلم، فإن التكاليف المحتملة المترتبة عن وضع المنشآت والهيكل الأساسية خارج الضغط أو خارج الخدمة أو غير ذلك، تكون على عاتق صاحب الطلب.

**المادة 10 :** يتعين على مسؤول الأشغال، في حالة ما إذا كانت الأشغال بالقرب من الخطوط الهوائية أن يتصل بالمستغل للاطلاع على مقدار الضغط والمسافات التي يجب احترامها، وإعداد التصريح بنية الأشغال، عند الاقتضاء.

**المادة 11 :** فيما يخص الأشغال المنجزة بالقرب من قنوات الغاز، فإن المستغل يقرر بالاتفاق مع منفذ الأشغال التدابير التي يجب اتخاذها فيما يخص استقرار المنشأة وسلامة الأشخاص.

بغض النظر عن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يجب أن يتخذ مسؤول الأشغال احتياطات إضافية لضمان أمن المتدخلين. وزيادة على ذلك، عندما يقدر المستغل لسبب يراه ملحا، عدم إمكانية وضع المنشأة الأرضية المعنية خارج الضغط أو الخدمة، يجب على مسؤول الأشغال أن يعين شخصا مؤهلا لمراقبة الأشخاص المشاركين في العمل أو في العملية ويحذرهم حين يقتربون أو يقربون أدواتهم دون المسافات المحددة أعلاه.

**المادة 14 :** عندما يكون استعمال شاحنات للردم أو النقل أو الرفع أو المناولة أو تحويلها إلى جانب منشأة كهربائية أو غازية أرضية ضروريا وعندما يقدر المستغل لسبب يراه ملحا، عدم إمكانية وضع المنشأة الكهربائية أو الغازية الأرضية خارج الضغط أو الخدمة، يجب اختيار المواقع التي يتم شغلها والمسار الواجب اتباعه من هذه الشاحنات بكيفية تجنب اقتراب جزء منها من حدود منطقة الحماية.

كما يجب على مسؤول الأشغال في مثل هذه الظروف أن يطلب حضور المستغل ويبقى هذا الأخير ملزما بمسؤوليته في حالة التعدي على المنشأة.

**المادة 15 :** إن منجز الأشغال يبقى أثناء إنجازها مسؤولا عن أي خسائر تلحق بالمنشآت والهيكل الأساسية للمستغل. وبهذه الصفة، يتعين عليه القيام بنفسه أو من المستغل وعلى حسابه الخاص بإعادة هذه المنشآت والهيكل الأساسية إلى حالتها الأصلية.

**المادة 16 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1432 الموافق 14 يونيو سنة 2011.

وزير الطاقة والناجم  
يوسف يوسف

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
دحو ولد قابلية

لا يمكن مسؤول الأشغال أن يشرع في العمل إلا عندما يكون حائزا شهادة تؤكد أن المنشأة خارج الضغط أو الخدمة.

يجب على مسؤول الأشغال، في حالة توقف أو قطع أو نهاية الأشغال أن يتحقق من أن مستخدميه قد أخلوا الورشة وأنهم ليسوا معرضين لأي خطر.

ويعد حينئذ تقرير نهاية الأشغال يوقعه ويسلمه إلى المستغل. ويعد هذا التسليم نهاية مسؤوليته.

إذا كانت ظروف ملحة تمنع استمرارية الخدمة لا يمكن المستغل بسببها أن يضع المنشأة خارج الضغط أو الخدمة المطلوبة، ويجب أن يبلغ ذلك كتابيا إلى مسؤول الأشغال.

يجب على المستغل حينئذ قبل بداية الأشغال، وباتفاق مع مسؤول هذه الأشغال، تحديد تدابير الأمن التي يجب اتخاذها.

يجب على مسؤول الأشغال أن يعلم الأشخاص العاملين تحت مسؤوليته أو معه، بهذه التدابير.

وتتمثل هذه التدابير، لا سيما فيما يأتي :

\* العزل بواسطة تلبيس المواصلات ذات الضغط المنخفض،

\* إنجاز حواجز خارج متناول المنشآت والهيكل الأساسية التي توجد بالقرب من الأشغال المزمع إنجازها.

**المادة 13 :** عندما يكون القيام بأشغال الردم والحفر والتنقيب أو عمليات التفرغ الأخرى ضروريا بالقرب من المنشآت والهيكل الأساسية الكهربائية أو الغازية الأرضية من أي صنف كانت، يجب أن تكون حدود منطقة منع البناء في جميع الحالات، معلمة بشكل ظاهر بواسطة لافتات ورايات وأعلام صغيرة أو صور أو أي إجراء أو وسيلة مماثلين. ويجب أن ينجز مسؤول الأشغال هذه العلامات مع مراعاة المعلومات المستقاة من المستغل. كما يجب أن تنجز قبل البدء في الأشغال وتبقى موجودة خلال كل مدة الأشغال.

## الملحق الأول

## بيان طلب معلومات حول وجود المنشآت والهياكل الأساسية الكهربائية و/أو الغازية وإقامتها

المرسل إليه :

## صاحب الطلب

الاسم واللقب أو التسمية : صاحب المشروع / مكتب الدراسات

## القائم بالمشروع

العنوان

الهاتف

الفاكس

استلام كل المعلومات الضرورية من مستغلي المنشآت والهياكل الأساسية، يجب ملء الخانة أدناه بأقصى درجة من الوضوح. العنوان ( رقم، اسم الطريق ) أو المخطط العمراني ( المقاطعة - رقم القطعة - الفرع - المكان المذكور ).

## مكان الأشغال

العنوان

الرمز البريدي

البلدية

الولاية

## طبيعة الأشغال

\* الهدم

\* قناة

\* السرايب

\* البناء

\* تسوية الأرض

\* الحفر

\* قطع / تقليم الأشجار

\* الردم

\* تنظيف الخنادق / المصارف

\* التنقيب

\* صرف المياه

غيرها

## الشاحنات المستعملة

استلام كل المعلومات الضرورية من مستغلي المنشآت والهياكل الأساسية، يجب ملء هذه الخانة أدناه بأقصى درجة من الوضوح

## جدول الأشغال

التاريخ المقرر لبدء الأشغال

المدة المحتملة

هام : يجب إرسال هذا الطلب إلى المستغلين قبل أي بدء في إنجاز الأشغال.

حذار : هذا الاجراء لا يعفي من تنفيذ الأشغال من اكتتاب تصريح بنية البدء في الأشغال لدى كل مستغل المنشآت والهياكل الأساسية المعنية بالمشروع.

## الملحق 2

التصريح بنية البدء في الأشغال أو العمليات  
بالقرب من المنشآت الكهربائية أو الغازية

المرسل إليه :

## المصرح

الاسم	اللقب
المهنة	
العنوان	
البلدية	الولاية
الهاتف	الفاكس

## الأشغال / العمليات

التاريخ المقرر لبدء الأشغال	المدة المحتملة
طبيعة الأشغال	
العنوان / المكان	
البلدية	الولاية

## منفذ الأشغال

\* أنا شخصيا

\* المؤسسة المعينة أدناه :

## المؤسسة

الاسم واللقب / التسمية	
العنوان	
البلدية	الولاية
الهاتف	الفاكس

إمضاء المصرح